

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191828

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191828-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضدهمن / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2024/06/11م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/04/09م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثلاثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-134004) الصادر في الدعوى رقم (2022-134004 W) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر يوليو للأعوام 2016م حتى 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (سجل تجاري ...) على قرار المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك من الناحية الشكلية، وإلغاء قرار المدعى عليها من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للأعوام من 2016م حتى 2020م) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإخضاع الأرباح الموزعة للشريك الأجنبي الشركة ... لضريبة الاستقطاع بواقع (5%) وذلك لأنها توزيعات أرباح لم يستقطع عنها استناداً للمادة الثالثة والسّتون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، ورداً على ما جاء في لائحة المكلف بأن الأرباح تم تحويلها إلى الحساب المصرفي للشركة في المملكة العربية السعودية ولها سجل تجاري صادر من وزارة ... برقم (...). فتوضّح الهيئة بالبحث عن السجل التجاري أنضح أنه يخص الشركة ... للمكتب الإقليمي بالرياض، وأن مكتب الشركة مسجل لدى الهيئة برقم (...). كما أن الشركة المشار إليها لم تلتزم بتقديم أي إقرار للهيئة، وبلرجوع إلى عقد تأسيس الشركة الأسس للشركة محل الاعتراض يتضح أن الشريك الشركة ... (شركة مساهمة عربية) مقرها الرئيسي ... وأن المكتب الإقليمي بالرياض وعليه فإن الشريك الأجنبي غير مقيم ولم تتحقق فيه شروط الإقامة للشخص الاعتباري والوارد في الفقرة (ب) من المادة الثالثة من نظام ضريبة الدخل والتي تنص على أنه: تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين: 1- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات. 2- أن تقع إدارتها الرئيسية بالمملكة. وبالتالي فإن الأرباح المدفوعة لها تخضع لضريبة الاستقطاع بواقع (5%) استناداً للفقرة الأولى والفقرة السادسة من المادة الثالثة والسّتون من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ. والتعليقات اللاحقة بالقرارات الوزارية والفقرة (6) من ذات اللائحة، وعليه تم رفض اعتراض المكلف، أما فيما جاء بحجيات الدائرة من كون الهيئة لم تقدم ما نما إليها من معلومات لإخضاع الأرباح الموزعة لضريبة الاستقطاع غير صحيح إذ أن الهيئة قد أوضحت أعلاه وجهة نظرها كلفة، لذا تؤكد الهيئة على صحة ونظامية إجرائها. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتدفع الهيئة بأنها قامت بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي استناداً للمادة رقم (77) فقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل، وكذلك استناداً للمادة (68) فقرة (1/ب) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والتي تحتسب من بعد التاريخ النظامي لتقديم الإقرار وفق مقتضى النظامي وبناءً على ما سبق ذكره يعد قرار الدائرة في هذه الدعوى محل الاستئناف غير صحيح نظاماً وحرماً بإلغاء قضاءً لكون لني شك، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2024/06/11م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 1445/ 04/ 08هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

اللجنة الاستئنافية للمحالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمحالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191828

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191828-2023)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للأعوام من 2016م حتى 2020م)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في أن الشريك مقره الرئيسي ... وأن المكتب الإقليمي بالرياض وعليه فإن الشريك الأجنبي غير مقيم ولم تتحقق فيه شروط الإقامة للشخص الاعتباري، واستناداً على ما نصت عليه الفقرة (د) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ على أن: "د - إضافة إلى ما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، فإنه إذا لم تستقطع الضريبة وفقاً لأحكام هذه المادة، يبقى المستفيد مديناً للمصلحة بقيمة الضريبة، ويحق لها أن تحصلها منه أو من وكيله أو كفيله"، واستناداً على الفقرة (ب) من المادة (3) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ التي تنص على: "ب- تعد الشركة مقيمة في المملكة خلال السنة الضريبية إذا توافر فيها أي من الشرطين الآتيين: 1- أن تكون منشأة وفقاً لنظام الشركات. 2- أن تقع إدارتها الرئيسية بالمملكة"، استناداً على الفقرة (أ) من المادة (3) المعنونة بـ (استقطاع الضريبة) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ التي تنص على: "يجب على كل مقيم سواء كان مكلفاً أو غير مكلف بمقتضى هذا النظام، وعلى المنشأة الدائمة في المملكة لغیر مقيم، ممن يدفعون مبلغاً ما لغیر مقيم من مصدر في المملكة استقطاع ضريبة من المبلغ المدفوع وفقاً للأسعار الآتية:"، بناءً على ما تقدم، يتبين أن الخلاف يكمن حول فرض ضريبة الاستقطاع بنسبة (5%) على الأرباح الموزعة على الشريك الأجنبي "الشركة ..."، وحيث أن القرار محل الطعن قد استند في إغاؤه لإجراء الهيئة على أساس أن الأرباح محولة لحسابات محلية وأن الهيئة لم تقدم ما يثبت تحقق واقعة الدفع لخارج المملكة، وبالاطلاع على الفقرة (ب) من المادة (3) من نظام ضريبة الدخل والتي تضمنت شروط الإقامة للشخص الاعتباري، حيث يتبين أن المكتب الإقليمي للشريك الأجنبي بالرياض لا ينطبق عليه شروط الإقامة للشخص الاعتباري، وبالتالي فإن الأرباح الموزعة له تخضع لضريبة الاستقطاع بواقع (5%). أما بالنسبة لما دفع به المكلف بشأن إخضاع الهيئة لكامل مبلغ التوزيعات لضريبة الاستقطاع والتي تشمل الأرباح الموزعة للشريك المقيم "الشركة ..."، وحيث أن ما يخضع من توزيعات الأرباح لضريبة الاستقطاع هو ما تم توزيعه للشريك غير المقيم، وعليه تقرر الدائرة تعديل إجراء الهيئة وفرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للشريك الأجنبي عن حصته المملوكة بشكل مباشر بواقع (50%)، أما بالنسبة للحصصة المملوكة للشريك المقيم بواقع (50%) والتي تتضمن حصّة مملوكة للشريك غير المقيم "الشركة ..." بشكل غير مباشر بواقع (40%)، فإن تلك الأرباح تخضع لضريبة الاستقطاع عند تحقق واقعة التوزيع من قبل الشريك المقيم للشريك غير المقيم. وبالنسبة لما ذكره المكلف في مذكرته الجوابية على استئناف الهيئة بأنه يجب احتساب ضريبة الاستقطاع على الأرباح الفعلية الموزعة للشريك الأجنبي بعد حسم مكافآت أعضاء مجلس المديرين والعاملين، وحيث أن الهيئة لم تتطرق في ذكرتها الجوابية أمام لجنة الفصل لهذا الدفع، وبما أن الخلاف حوله ليس مستنداً، وعليه تقرر الدائرة حسم المكافآت من صافي الربح، كما يطالب المكلف كذلك بحسم ضريبة الدخل المستحقة على حصة الشريك الأجنبي عند احتساب نصيب الشريك الأجنبي من الأرباح، وبالاطلاع على احتساب المكلف الوارد في لائحة دعوى الفصل يتبين أن المكلف قام بحسم الضريبة المستحقة عن كامل حصة الشريك الأجنبي والتي تشمل الملكية المباشرة بواقع (50%) والملكية غير المباشرة بواقع (40%)، وحيث أن الرأي في الفقرة أعلاه قد انتهى إلى فرض ضريبة الاستقطاع على حصة الشريك الأجنبي المملوكة بشكل مباشر فقط (بنسبة 50%)، فإن ما يجوز حسمه عند احتساب الأرباح الموزعة هو ضريبة الدخل المستحقة عن ملكيته المباشرة فقط، أما بالنسبة للضريبة المستحقة عن ملكيته غير المباشرة فإنها تحسم عند قيام الشريك المقيم "الشركة ..." بتوزيع الأرباح على الشريك الأجنبي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بفرض ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للشريك الأجنبي عن حصته المملوكة بشكل مباشر بواقع (50%) بعد حسم ضريبة الدخل المستحقة عن ملكيته المباشرة فقط".

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئناف الهيئة في قيامها بفرض غرامة التأخير على فروق الضريبة غير المسددة في الموعد النظامي، واستناداً على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على ما يلي: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترضة عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقييم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وبإرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وعليه ولما أن غرامة التأخير مرتبطة في البند أولاً من استئناف الهيئة والذي انتهى قرار الدائرة فيه إلى قبول استئناف الهيئة وتعديل قرار دائرة الفصل، وحيث أن "التابع تابع عليه" واستناداً على القاعدة الفقهية "إذا سقط

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-191828

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-191828-2023)

الأصل سقط الفرع"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ITR-2022-134004) الصادر في الدعوى رقم (W-134004-2022) المتعلقة بضريبة الاستقطاع لشهر يوليو للأعوام 2016م حتى 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على الأرباح الموزعة للأعوام من 2016م حتى 2020م).

2- قبول استئناف الهيئة جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.